اثر آراء المفسرين في اثراء الاقتصاد الإسلامي

(الاستخلاف والثمن –أنموذجا)

إعداد

أ . د . صبحي فندي الكبيسي

أستاذ الاقتصاد الإسلامي

كلية أصول الدين–الجامعة العراقية

issn:2071-6028

issn:2071-6028

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمدٍ وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين ، وعلى من سار على نهجهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين .

وبعد فان بحثي هذا بعنوان " أثر اراء المفسرين في اثراء الاقتصاد الإسلامي" جاء ليبين اثر اراء المفسرين في البناء النظري للاقتصاد الإسلامي ، إذ كما هو معلوم أن الأخير يتناول الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية فهو يتضمن دراسة سلوك الإنسان في إشباع حاجاته المادية من منظور الشريعة الإسلامية ، وهو يعتمد في بناءه على نوعين من المعارف هما : المعارف الشرعية والمعارف الاقتصادية ، الأولى تضم مجموعة المعارف التي تقدمها العلوم الشرعية والتي لها مساس مباشر أو غير مباشر في تنظيم حياة الإنسان الاقتصادية ، بينما تضم المجموعة الثانية ؛ مجموعة المعارف التي تقدمها الدراسات الاقتصادية الوضعية إذ أن العديد من هذه الدراسات هي أدوات تحليلية غير ملونة مذهبياً ممكن أن يستخدمها الباحث المسلم وغيره ، وهي تساهم في بناء الاقتصاد الإسلامي ، ولعل من نافلة القول أن نذكر المصادر الأصلية للاقتصاد الإسلامي في كونها تتمثل بكتاب الله جل ذكره ، وسنة نبيه ﷺ . ومن هنا تأتي أهمية اراء المفسرين الموضحة لكلام الله ، وبيان المقصود به ودورها في بناء الاقتصاد الإسلامي .

فكتاب الله منهج شامل للحياة ، بما فيها الجانب الاقتصادي ففيه آيات كريمات عن المال والملكية والإنفاق والعمل ، والثمن ، والربا، والزكاة، والسرقة ، والأجر..... الخ .

وكل هذا يشكل البناء العلوي الذي فيه تستنبط المعلومة الاقتصادية ، ولعل هذا هو الفرق الجوهري بين ما نسميه بالاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، فالأول يلد من رحم النص الشرعي (الوحي المعصوم) وليس الثاني كذلك .

ان البحث ينطلق من فرضية أساسية هي ان لآراء المفسرين دور مهم في بناء الاقتصاد الإسلامي ، لأنها تتعامل مع مصدره الأول والاهم .

issn:2071-6028

ان هذا الموضوع (على حد علمي) لم يكتب به أولا من قبل على الأقل تحت هذا العنوان ، وكان هذا المبرر الأول لاختياره ، ولعل من المبررات الأخرى انسجامه مع شعار المؤتمر الذي ينص ((نحو منهج علمي أفضل لفهم العلوم الإسلامية)) .

فالمنهج الذي يراه الباحث جديدا هنا هو كيف نوظف المعلومة التفسيرية في بناء الاقتصاد الإسلامي ؟ ، أنا لا أدعو إلى تفسير اقتصادي للقران الكريم ، فهو إذ أن القران الكريم أجل وأعظم واشمل من أن يحصر في الجانب الاقتصادي ، الا انه من المسلم به ان حضورا اقتصاديا نجده واضحا في العديد من الآيات الكريمات ، وبهذا تساهم اراء المفسرين لتلك الآيات في اماطة اللثام عن الحلقات الأساسية للاقتصاد الإسلامي .

أما المنهج الذي اعتمده في بحثي هذا فهو الوقوف عند اراء بعض المفسرين بخصوص بعض القضايا الاقتصادية الرئيسية ، ثم محاولة توظيف تلك الآراء لبيان مفهوم أو خصائص الاقتصاد الإسلامي أو آلية عمله ....

إن الإحاطة بالموضوع في تصوري يحتاج إلى اطاريح عدة للدكتوراه وبدون مبالغة ، إلا إنني سأقتصر عبر إشارات عابرة إلى أهم القضايا ومع ابرز المفسرين وربما اقتصر أحيانا على مفسر قديم وأخر معاصر ، تاركاً الباب مفتوحا لطلبة الدراسات العليا أن يلجوا هذا المضمار ، فهو ميدان خصب والمواضيع أبكار ، .....واتساقا مع فرضية البحث وتحقيقا لهدفه المتمثل ببيان اثر اراء المفسرين في بناء الاقتصاد الإسلامي ،سأتناول الموضوعات الآتية :-

١ – النظرة الاستخلافية للمال والأرض لدى المفسرين .

٢ – الاستخلاف بالمفهوم الاقتصادي لدى المفسرين .

٣– الثمن عبر اراء المفسرين .

issn:2071-6028

١- النظرة الاستخلافية للمال والأرض لدى المفسرين

الاقتصاد ميدانه المال، وهدفه إشباع الحاجات ، ونظرة الاقتصاد الإسلامي للمال تختلف جوهريا عن نظرة الاقتصاد الوضعي له ، انطلاقا من حقيقة أن المال لله والإنسان مستخلف فيه ، وهي حقيقة لها أهميتها في بناء الاقتصاد الإسلامي ، على صعيد الإنتاج ، والتداول ، والتوزيع ، والاستهلاك ، فالمستخلف مقيد بالضوابط التي ألزمه بها المستخلف (الله جل ذكره) ، هذه حقيقة قررها القران الكريم ، وتحدث عنها المفسرون ، ومهمة البحث بيان اراء المفسرين بصددها ، وكيف أنها تساهم في بناء الاقتصاد الإسلامي ، فمع القران الكريم أولا نجد العديد من الآيات التي تتحدث عن ذلك كما في سورة البقرة وسورة الحديد و ص وغيرها كثير ، وعلى صعيد اراء المفسرين ، فمع قوله تعالى :چأبببببپپپپچ(سورة البقرة : ٣٠)

يقول القرطبي((المعني بالخليفة هنا في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع اهل التأويل ادم عليه السلام وهو خليفة الله في امضاء أحكامه وأوامره))(القرطبي ١/ ٢٦٣)

ويقول الزمخشري ((قلت : أريد بالخليفة ادم ...لان ادم كان خليفة الله في أرضه وكذلك كان بني ...)(الكشاف ١/ ١٢٤) ، ويعلق سيد على هذا الاستخلاف ويربطه بمباشرة الخلافة الاقتصادية كجزء من الخلافة العامة فيقول :((إن السياق فيما سبق يستعرض موكب الحياة ، بل وموكب الوجود كله ، ثم يتحدث عن الأرض ... فهنا تجيء قصة استخلاف ادم في الأرض ومنحه مقاليدها ، على عهد من الله وشرط ، وإعطائه المعرفة التي يعالج بها هذه الخلافة))(في ظلال القران ٥٦/١). ثم هو يؤكد البعد الاقتصادي لهذا الاستخلاف أكثر عندما يتحدث عن استغلال الإنسان لطاقات وكنوز وخامات الأرض وتوجيهها وتسخيرها في المهمة الضخمة التي وكلها الله لهذا المخلوق ، كما يؤكد قضية التناسق في النواميس التي تحكم الأرض والنواميس التي تحكم هذا المخلوق وقواه وطاقاته ، فهو يعلق على رد الملائكة بقوله :((لقد خفيت عليهم المشيئة العليا، في بناء هذه الأرض ، وعمارتها ، وفي تنمية الحياة وتنويعها وفي تحقيق إرادة الخالق وناموس الوجود في تطويرها وترقيتها وتعديلها على يد خليفة الله في أرضه ، هذا الذي قد يفسد أحيانا ، وقد يسفك الدماء أحيانا ليتم من وراء هذا الشر الجزئي خير اكبر واشمل ، خير النمو الدائم ، والرقي الدائم ، خير الحركة ... خير المحاولة .. والتطلع الذي لا يقف ، والتغيير والتطوير في هذا الملك الكبير ...))(في ظلال القران ١/ ٥٧) .

issn:2071-6028

إذن الخلافة لآدم ، والمهمة الضخمة اعمار الأرض روحيا وماديا عبر إشاعة القيم الإسلامية وتطبيق منهج الله في الأرض ، فالاستخلاف يشمل الأرض بأكملها وما عليها والتي جعلها الله فراشا يقول سيد ((والناس ينسون هذا الفراش الذي مهده الله لهم لطول ما ألفوه ، ينسون هذا التوافق الذي جعله الله في الأرض ليمهد لهم وسائل العيش ، و ما سخره لهم فيها من وسائل الراحة والمتاع ولولا هذا التوافق ما قامت حياتهم على هذا الكون في مثل هذا اليسر والطمانية))(في ظلال القران ٤٧/١) ، فبدلا من الصراع الذي يصوره الفكر الوضعي بين الإنسان وما حوله ، فان النظرة الإسلامية ترى وجود التوافق والانسجام ، فالعلاقة منظمة من قبل الخالق فهي علاقة تسخير ... ويؤكد القرطبي ذات المعنى الغائي من الاستخلاف فيقول ((خلق لكم مافي الأرض جميعا ، لتتقووا به على طاعته ، لا لتصرفوه في وجوه معصيته)) (القرطبي ٢٥٢/١)

كما يؤكد القرطبي أن المعني بالخلافة ادم عليه السلام ((المعني بالخليفة هنا – في قول ابن مسعود وابن عباس وجميع أهل التأويل – ادم عليه السلام ، فهو خليفة الله في امضاء أحكامه وأوامره ...)) (القرطبي ٢٦٣/١) .

والى ذات المعنى يذهب الزمخشري حيث يقول: ((قلت أريد بالخليفة ادم ... لان ادم كان خليفة الله في أرضه وكذلك كان نبي ... فيعرفوا حكمته في استخلافهم قبل كونهم ، صيانة لهم من اعتراض الشبهة في وقت استخلافهم ، وقيل ليعلم عباده المشاورة في أمورهم قبل أن يقدموا عليها ...))(الكشاف ١/ ١٢٤)

ويؤكد المعنى ذاته الشعراوي ويبين أن تعليم ادم الأسماء كي يشق طريق الحياة ويحقق الأعمار للأرض فيقول : ((ادم سيكون خليفة في الأرض ، وانه علمه الأسماء كلها ليقود حركة حياته ، علمنا منطق الأشياء ، وعلم مسمياتها)) (الشعراوي ١/ ٢٣٩) . ويؤكد الشعراوي خضوع الكون للإنسان بما أودع الله فيه من نواميس وسنن فيقول : ((فكأنه خليفة الله في أرضه ، أمده بعطاء الأسباب ، فخضع الكون له بإرادة الله ، وليس بإرادة الإنسان))(الشعراوي ١/ ٢٤٢).

ويقول الطبري بشأن الخلافة العامة ((خلف فلان فلانا في هذا الأمر ، إذا قام مقامه فيه بعده كما قال جل ثنائه ﭽﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﭼ(سورة يونس : ١٤) يعني بذلك انه أبدلكم

issn:2071-6028

في الأرض منهم ، فجعلكم خلفاء من بعدهم ، ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم : خليفة ، لأنه خلف الذي كان قبله ، فقام بالأمر مقامه ..)) (الطبري ١/ ٤٤٩).

أن قضية التناغم والتناسق بين الإنسان وحاجاته من جانب وبين الكون وما فيه من موارد مسألة يؤكد عليها المفسرون ليبينوا التغاير بين التصور الإسلامي والتصور الوضعي في هذا المجال ، يؤكد سيد قطب ان الماء النازل من السماء هو مادة الحياة الرئيسة للإحياء في الأرض جميعا ، فمن الماء تنشأ الحياة بكل أشكالها ودرجاتها ، ولهذا يذكر القران الكريم بهذه النعمة ، لدعوة الناس الى عبادة الخالق الرزاق الوهاب ، ويعلق سيد قطب على ذلك ليبين انه تبرز هنا كليتان من كليات التصور الإسلامي :الأولى : وحدة الخالق لكل الخلائق ، والثانية : وحدة الكون وتناسق وحداته وصداقته للحياة وللإنسان (الظلال ١/ ٤٧).

٣- الاستخلاف بالمفهوم الاقتصادي

في الصفحات السابقة تركز الكلام عن الاستخلاف بمفهومه العام ، أما الآن فلابد من تسليط الضوء على الاستخلاف بمفهومه الاقتصادي ، بما ينسجم وهدف هذه الدراسة . ولعل إبراز آية تحدثت عن الاستخلاف بمفهومه الاقتصادي هي الآية (٧) من سورة الحديد ، يقول القرطبي ((دليل على أن أصل الملك لله سبحانه ، وان العبد ليس له إلا التصرف الذي يرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة ، فمن انفق منها في حقوق الله وهان عليه الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه ... وقال الحسن [مستخلفين فيه] بوراثتكم إياه عمن كان قبلكم ، وهذا يدل على إنها ليست بأموالكم في الحقيقة ، وما انتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء ، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال إلى من بعدكم ...)) (القرطبي ١٧/ ٢٣٨) .

ويقول الزمخشري بشأن الاستخلاف بمفهومه الاقتصادي ((مستخلفين فيه يعني آن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها وإنما مولكم إياها ، وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها ، فليست هي بأموالكم في الحقيقة ، وما انتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب ، فأنفقوا منها في حقوق الله ، وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أذن له فيه ، أو جعلكم مستخلفين ممن كان قبلكم فيما في أيديكم بتوريثه إياكم ،

issn:2071-6028

فاعتبروا بحالهم حيث انتقل منهم إليكم ، وسينتقل منكم إلى من بعدكم ، فلا تبخلوا به ، وانفعوا بالإنفاق منها أنفسكم))(الكشاف ٤/ ٤٧٣).

يقول ابن عثيمين في تفسير قوله تعالى: چگ گ گ گ ڳ ڳ چ (الحديد: ٧) ((يعني المال؛ لان الله جعلنا مستخلفين في المال فهو الذي ملكنا إياه فلا منة لنا على الله بما ننفق بل المنة لله علينا بما أعطى ، والمنة له علينا بما شرع لنا من الإنفاق ، ولولا أن الله شرع لنا أن ننفق لكان الإنفاق ضياعا وبدعة ، ولكن شرع لنا أن ننفق ، فلله المنة اولاً فيما ملكنا من المال ، وله المنة ثانياً بما شرع لنا من إنفاقه ، وله المنة ثالثاً بالإثابة عليه)) (ابن عثيمين ١ /٣٧٦) ، وهو يشير إلى إن الإنفاق مما جعلنا مستخلفين فيه هنا للتبعيض .

ويذهب الزحيلي بشأن الاستخلاف الاقتصادي ويؤكد معنى المداولة الاقتصادية فيقول ((مما جعلكم مستخلفين فيه تزهيد وتنبيه على أن الأموال إنما تصير إلى الإنسان من غيره ويتركها لغيره))(الزحيلي ٣/٢٥٣٠).

ويؤكد الشوكاني معنى النيابة وضرورة إنفاق المال بالمجالات التي ترضي الله جل ذكره فيقول ((جعلكم خلفاء في التصرف فيه من غير أن تملكون حقيقة فان المال مال الله والعباد خلفاء الله في أمواله ، فعليهم أن يصرفونها فيما يرضيه ، وقيل جعلكم خلفاء من كان قبلكم ممن ترثونه ، وسينتقل إلى غيركم ممن يرثكم)) (الشوكاني ، فتح القدير ٥/ ٢٠١) .

ويقول إمام المفسرين بشأن الآية چگ گ گ گ ڳ ڳ چ ((وأنفقوا مما خولكم الله من المال الذي أورثكم ممن كان قبلكم فجعلكم خلفاءهم فيه في سبيل الله)) (الطبري ٢٣/١٧١) .

ويذهب ابن كثير ليؤكد على الاستخلاف بمفهومه الاقتصادي ليؤكد على معنى العارية فيقول ((وحث على الإنفاق مما جعلكم مستخلفين فيه ، أي مما هو معكم على سبيل العارية ، فانه قد كان في أيدي من قبلكم ثم صار إليكم ، فارشد الله تعالى إلى استعمال ما استخلفتم فيه من المال في طاعته ،فان تفعلوا وإلا حاسبكم عليه وعاقبكم لترككم الواجبات فيه)) (ابن كثير ٨/٤٤).

إن الاستخلاف بالمفهوم الاقتصادي كما قرره المفسرون يقرر مجموعة من الحقائق ترتبط بقضية الملكية ، التي تشكل حجر الزاوية في أي نظام اقتصادي ، ولعلها أكثر القضايا التي أثارت

issn:2071-6028

نقاشاً ساخناً عبر التاريخ ، ومن ابرز ما تؤكد اراء المفسرين بشأن الملكية من منظور حديثهم عن الاستخلاف ما يأتي:

١- ان المال لله جل ذكره ، فالمال خلقا وملكا على وجه الأصالة هو " لله " فهو الخالق المطلق ، وهو المالك المطلق ، مع كونه غني حميد ، غني عن المال وعن كل المخلوقات ، وعلى هذا أدلة كثيرة من القران الكريم ، لا مجال لذكرها ، هذه الحقيقة تجعل من مؤسسة الملكية مختلفة تماما في الاقتصاد الإسلامي عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية ، ولعل ابرز وجوه الاختلاف إن كون المال لله أصلا فيه توجيه للسلوك الإنساني لتوجيه ذلك المال إلى ما يرضي الله جل ذكره ، لأنه المالك الأصيل، ولأنه المستخلف ، ثم أن من وجوه الاختلاف إن هذا الشعور يفعل من دور الرقابة الذاتية للفرد على ذاته ، بحيث نجده دائم المراقبة لسلوكه الاقتصادي طالما أن المال لله خلقاً وملكاً وسيعود إليه ، فلا شك انه سيسعى عبر سلوكه الاقتصادي إلى تعظيم دالة الثواب التي تحتل أهمية كبيرة في تفكير المسلم ، من خلال التصرف بذلك المال... ثم من وجوه الاختلاف أن المسلم مستعد لقبول أية تكاليف مالية تتعلق بموضوع الاستخلاف طالما أن لها أصل شرعي كالزكاة أو غيرها طالما أنها بأمر المالك الأصيل جل ذكره ... هذه الفروقات تجعل من المالك من منظور الاستخلاف يختلف جوهريا عن المالك في الأنظمة الوضعية، الذي لا يقر لله حاكميته في المال أو الملكية أو الاقتصاد عموماً. لقد انعكست أثار اراء المفسرين هذه على الكتابات في الاقتصاد الإسلامي مساهمة في اثراء هذا الاقتصاد ، وتأكيد مزاياه مقارنة مع النظم الوضعية إذ أن النظر إلى المال انه لله أصالة ، وللإنسان خلافةً أو كالةً ، أو نيابةً ، من شأنه أن يفعل دور الرقابة الذاتية ويحول الملكية من كونها خاصة مطلقة ، إلى كونها خاصة مقيدة ، ومن كونها ملكية رقبة إلى كونها ملكية منفعة ، ومن كونها حقاً مقدساً إلى كونها وظيفة شرعية ، تميّزاً لها عن الوظيفة الاجتماعية ، على اعتبار إن الموظف فيها هو الشارعُ الحكيمُ ، وليس المجتمع [١] .

---

١ – ينظر : محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، بيروت، ١٩٨٧.
سيد قطب ، العدالة الاجتماعية ،طبعة دار الشروق ، ١٩٩٥.
عبد السلام داود العبادي ، الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون ، مكتبة الأقصى،عمان ، ١٩٨٣ .

issn:2071-6028

٢- الحقيقة الثانية التي أشارت لها كتابات المفسرين ، وكان لها الأثر في الاقتصاد الإسلامي، أن الإنسان مُستَخلَف في المال ، فهو لا يملك على وجه الحقيقة ، وإنما المجاز ، وهو لا يملك الرقية بل المنفعة ، فالمال لديه عارية ، والعواري ترد فيما بعد ، لهذا وجب عليه أن يتصرف في المال على وفق ما يمليه عليه المالك الأصيل، فعليه سلوك الطرق التي أباحها الشارع في كسب المال وإنفاقه كالعمل والصيد والرعي وإحياء الأرض الموات ... وعليه تجنب السبل التي حذر منها الشارع في كسب المال أو إنفاقه ، كالربا والاحتكار ، والإسراف والتبذير والبخل والشح [١] .

وهذه الضوابط في كسب المال وإنفاقه أو تنميته هي من تجعل من الملكية أداة للأعمار والتنمية ، وأداة لتحقيق العدالة عبر دورها ألتوزيعي ، المباشر وغير المباشر، وهو في ذات الوقت ما تفتقر إليه الملكية الفردية في الأنظمة الوضعية .

٣- قررت اراء المفسرين عموماً أن الاستخلاف طابعه عام ، فقد ورد للجماعة ، وهذا قد عكس أثاره واضحةً على طبيعة الملكية الفردية ، وعلاقتها بالملكية العامة ، بل وصيرورتها إلى الملكية العامة في ظروف معينة ، وهو امرٌ يرتبط بالمصلحة العامة وتقديمها على المصلحة الفردية (الخاصة) عند تعارضهما ، بل وانسحب الأمر لدى الكتاب في الاقتصاد الإسلامي إلى مسالة التاميم ، وفرض الضرائب والتسعير ، والعقوبات المالية ، وهو أمر دفع بعض الكتاب في الاقتصاد الإسلامي إلى تغليب الطابع الجماعي ، على الطابع الخاص بل ذهب بعضهم إلى إطلاق مصطلح الاشتراكية على هذا النظام [٢] . وإذا كنا لا نوافق هذا الاتجاه فيما ذهب إليه من حيث المصطلحات وبعدها السياسي ، إلا إننا نتفق على المضمون والجوهر وهو ما يحيط الملكية كمؤسسة ، من قيود تجعلها تصب في مصلحة الجماعة ، تصل تلك القيود إلى حد يحولها إلى ملكية عامة أو اجتماعية ، وعدم الموافقة متأتي من كون هذه المصطلحات تعبر عن نظم من وضع البشر ، تستمد مفاهيمها وأهدافها ووسائلها من الفكر البشري ، بينما يستمد

---

١ – ينظر : القرضاوي ، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي ، مكتبة ، هبه، القاهرة.
عبد الكريم زيدان ، العقود الواردة على الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية.

٢ – ينظر: مصطفى السباعي ، اشتراكية الإسلام ، ط٢، الدار القومية للطباعة والنشر.
محمد فاروق النبهان ، الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، دار الفكر، بيروت .

issn:2071-6028

النظام الإسلامي كل ذلك من نصوص الوحي ومن الفكر الإسلامي الناشئ في ظل تلك النصوص.

٤ – ان اراء المفسرين اتفقت أن الأموال انتقلت ألينا من غيرنا ، وستنتقل منا إلى من بعدنا ، فتلك قانون المداولة الاقتصادية، ليكن في ذلك عبرة بان تنفق منها بالوجوه المطلوبة شرعاً وذلك للاستمتاع بها – للاستهلاك – أو للإنفاق في حقوق الله تعالى ، وليحذر المسلم من البخل في إنفاقها على نفسه أو على الآخرين بما يرضي الله جل ذكره ، وفي الإشارة إلى الإنفاق فيه " من " التبعيضية ، وفيه تزهيد، وتربط عبارات المفسرين بين خلق المال ، وملكه لله أصالة ، وملك الإنسان له وكالةً أو نيابةً ، وتوجيه هذا المال لما يرضي المالك الأصيل، لتكتمل الصورة وتتحقق الغاية من خلق الإنسان، وتصرفه بذلك على انه طاعة وعبادة وهي الهدف الأسمى من الوجود الإنساني ، وبهذا نفهم الإطار العقدي الذي أكد عليه المفسرون لقضية الملكية للمال، فلله المن والفضل أن خلق وملك، وأمر بالإنفاق ، وأثاب عليه، وهي قضية أكد عليها ابن عثيمين وهي احد الفوارق الأساسية بين الملكية بمنظورها الشرعي وبمنظورها الوضعي ، فإنفاق المال بلا مقابل لأجل الدعوة والعقيدة ، أمر مندوب ، بل قد يكون واجب شرعاً ، بينما هو في النظم الوضعية من قبيل العبث ، لأنها نظم قائمة على المنفعة واللذة والمتعة المادية وحسب.

٥ – من الآية الكريمة يفهم مشروعية الملكية الفردية ، إذ أن دعوة المفسرين للإنفاق ، والكلام على انتقال المال من السلف إلى الخلف ، والكلام عن الشح والنهي عنه ... كل هذا لا يصدر إلا من الأفراد ، مما يشير إلى مشروعية الملكية الفردية التي هي احد أهم خصائص الاقتصاد الإسلامي ، وهذا امرٌ دلت عليه أدلة كثيرة من القران الكريم وليس هذا هو ما نصبوا إليه ، إنما الذي نريده أن نوضح اثر اراء المفسرين في اثراء الاقتصاد الإسلامي ، فالمهم كيف تكون الملكية الخاصة عبر اراء المفسرين أحد أركان الاقتصاد الإسلامي [١] . ورغم ذلك فإنها تختلف عن الملكية الخاصة في الأنظمة الاقتصادية الوضعية ، ولاسيما النظام الرأسمالي ، إذ لا يعني التشابه بالاسم التشابه في المضمون ، كما لا يعني أن النظام الرأسمالي منقول عن النظام الإسلامي أو العكس ، فهي – الملكية الخاصة – تختلف في جوهرها وسبل تحصيلها وإنفاقها ، وأثارها في الاقتصاد الإسلامي عن غيره.

١ – سيد قطب ، في ظلال القران٧/١٦٣ .

issn:2071-6028

٣- الثمن عبر اراء المفسرين

وردت كلمة الثمن ، أو ثمن في كتاب الله في احد عشر موضعاً ، ولعل أكثر هذه المواضيع التصاقاً بالمعنى الاقتصادي هو ما ورد في سورة يوسف عليه السلام وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام بقوله جل ذكره:ﭽﮩﮪﮫﮬﮭﮮﮯﮰﮱﯓﯔﯕﯖﯗﯘﯙﯚﯛﯜﯝﯞﯟﯠﯡﯢﯣﯤﯥﯦﯧﯨﯩﯪﯫﯬﯭﯮﯯﯰﯱﯲﯳﯴﯵﯶﯷﯸﯹﯺﯻﯼﯽﯾﯿﰀﰁﰂﰃﰄﰅﰆﰇﰈﰉﰊﰋﰌﰍﰎﰏﰐﰑﰒﰓﰔﰕﰖﰗﰘﰙﰚﰛﰜﰝﰞﰟﰠﰡﰢﰣﰤﰥﰦﰧﰨﰩﰪﰫﰬﰭﰮﰯﰰﰱﰲﰳﰴﰵﰶﰷﰸﰹﰺﰻﰼﰽﰾﰿﱀﱁﱂﱃﱄﱅﱆﱇﱈﱉﱊﱋﱌﱍﱎﱏﱐﱑﱒﱓﱔﱕﱖﱗﱘﱙﱚﱛﱜﱝﱞﱟﱠﱡﱢﱣﱤﱥﱦﱧﱨﱩﱪﱫﱬﱭﱮﱯﱰﱱﱲﱳﱴﱵﱶﱷﱸﱹﱺﱻﱼﱽﱾﱿﲀﲁﲂﲃﲄﲅﲆﲇﲈﲉﲊﲋﲌﲍﲎﲏﲐﲑﲒﲓﲔﲕﲖﲗﲘﲙﲚﲛﲜﲝﲞﲟﲠﲡﲢﲣﲤﲥﲦﲧﲨﲩﲪﲫﲬﲭﲮﲯﲰﲱﲲﲳﲴﲵﲶﲷﲸﲹﲺﲻﲼﲽﲾﲿﳀﳁﳂﳃﳄﳅﳆﳇﳈﳉﳊﳋﳌﳍﳎﳏﳐﳑﳒﳓﳔﳕﳖﳗﳘﳙﳚﳛﳜﳝﳞﳟﳠﳡﳢﳣﳤﳥﳦﳧﳨﳩﳪﳫﳬﳭﳮﳯﳰﳱﳲﳳﳴﳵﳶﳷﳸﳹﳺﳻﳼﳽﳾﳿﴀﴁﴂﴃﴄﴅﴆﴇﴈﴉﴊﴋﴌﴍﴎﴏﴐﴑﴒﴓﴔﴕﴖﴗﴘﴙﴚﴛﴜﴝﴞﴟﴠﴡﴢﴣﴤﴥﴦﴧﴨﴩﴪﴫﴬﴭﴮﴯﴰﴱﴲﴳﴴﴵﴶﴷﴸﴹﴺﴻﴼﴽ﴾﴿﵀﵁﵂﵃ﵐﵑﵒﵓﵔﵕﵖﵗﵘﵙﵚﵛﵜﵝﵞﵟﵠﵡﵢﵣﵤﵥﵦﵧﵨﵩﵪﵫﵬﵭﵮﵯﵰﵱﵲﵳﵴﵵﵶﵷﵸﵹﵺﵻﵼﵽﵾﵿﶀﶁﶂﶃﶄﶅﶆﶇﶈﶉﶊﶋﶌﶍﶎﶏ﶐﶑ﶒﶓﶔﶕﶖﶗﶘﶙﶚﶛﶜﶝﶞﶟﶠﶡﶢﶣﶤﶥﶦﶧﶨﶩﶪﶫﶬﶭﶮﶯﶰﶱﶲﶳﶴﶵﶶﶷﶸﶹﶺﶻﶼﶽﶾﶿﷀﷁﷂﷃﷄﷅﷆﷇ﷈﷉﷊﷋﷌﷍﷎﷏ﷰﷱﷲﷳﷴﷵﷶﷷﷸﷹﷺﷻ﴾(يوسف: ٢٠) ... وقبل الشروع في بيان اثر كتابات المفسرين على هذه المقولة ، لابد من بيان الثمن لدى الاقتصاديين و الفقهاء ..... الثمن لدى الاقتصاديين والفقهاء هو التعبير النقدي عن القيمة . وهو مرادف لمفهوم السعر لديهم ، والقيمة نوعان أما استهلاكية وأما تبادلية ، والثمن يعبر عن السعر عن القيمة التبادلية، والتي هي نسبة مبادلة سلعة بأخرى، ولسنا هنا بصدد تفصيل ذلك.

أما عند الفقهاء فالثمن هو ما يقع عليه التراضي في البيع ، وهو يقابل المثمن، وهو يختلف عن السعر لديهم، ذلك كون الأخير هو الذي تفرضه الدول عند قيامها بعملية التسعير، أو هو ما يطلبه البائع أولاً قبل أن يتم الاتفاق في عقد البيع ،لان الاتفاق قد يقع على اقل مما طلب أولاً . والآن لنذهب إلى بعض ما قاله المفسرون بشأن الثمن المذكور في الآية الكريمة، يذكر الرازي أن للثمن الوارد في الآية ثلاث صفات (الرازي ، مفاتيح الغيب ١٨/٤٦٥)

أ- كونه بخس (ينظر التحرير والتنوير ١٢/٢٤٤) ، والبخس هنا كونه حرام لأنه ثمن حر ، أو انه اقل من القيمة ، وهذا الأخير هو المعنى الاقتصادي المهم الذي يوظفه الاقتصادي في صياغة نظرية القيمة في الاقتصاد الإسلامي ، يقول

issn:2071-6028

الزمخشري ((ناقص عن القيمة نقصاناً ظاهراً)) (الكشاف ٤٥٣/٢) ، ويذهب القرطبي إلى القول ((البخس : الحرام لأنه ثمن حر)) (الجامع ١٥٥/٩).

ب- انه معدود؛ دلالة على قلتهِ ، فما كانوا يوزنون القليل (ما كان اقل من اوقية) وقد كان الثمن عشرين درهماً أو اثنين وعشرين درهماً وقيل غير هذا .

ج- كانوا فيه من الزاهدين ، والزهد قلة الرغبة في الشيء ، وهو ما يعكس قلة الطلب ، وهذه تقود اقتصادياً إلى انخفاض الثمن ، وهذا هو الذي حصل ، وهذا إذا انصرف الزهد إلى المبيع (وهو يوسف هنا) ، وقد ذكرت كتب التفسير أن الزهد هنا قد يعود إلى يوسف أو إلى الثمن ، و المقصود بهم (الزاهدين) إما اخوة يوسف أو السيارة أو الواردة .

يعلق القرطبي على ذلك بالقول أن في ذلك دلالة على جواز شراء الشيء الخطير بالثمن اليسير (الجامع ١٥٧/٩) ، وهو ما يعكس قضية أساسية في الاقتصاد الإسلامي وهي الحرية في تحديد الثمن ، ارتفاعاً أو انخفاضاً ، والمسألة متروكة بين طرفي العقد ، ومن ثم يؤشر عدم جواز التسعير في الظروف الاعتيادية ، وهو ما عليه كل كتّاب الاقتصاد الإسلامي لأدلة كثيرة لا مجال لذكرها هنا ، ويؤكد ابن عاشور أن سبب زهدهم لعدم معرفتهم بالأسعار (٢٤٤/١٢) .

ان سبب الزهد في الثمن (أو يوسف عليه السلام) من إخوانه لأنهم أرادوا الخلاص منه (من يوسف) ، يخل لهم وجه أبيهم ، فما كان المقصود الثمن ، أما السيارة فأنهم كانوا من الزاهدين لأنه قيل لهم انه عبد ابق ، ويعلق سيد على ذلك بقوله ((لأنهم يريدون التخلص من تهمه استرقاقه وبيعه)) (في ظلال القرآن ١٩٧٧/٤).

المهم في ذلك من الناحية الاقتصادية ، أن الثمن كان ناقصاً عن ثمن مثله على رأي للمفسرين (المراغي ١٢/ ١٢٤) ، والى ذلك يذهب البيضاوي إلى القول ((بثمن بخس مبخوس لزيفه أو نقصانه)) (تفسير البيضاوي ٣/ ١٥٩) ، ويعلق البيضاوي على الزهد فيه ، فقد يكون من الإخوة فهو ظاهر ، وقد يكون من الرفقة (السيارة) لأنهم التقطوه والملتقط للشيء متهاون فيه خائف من انتزاعه مستعجل في بيعه ، وقد يكون الزهد من المتبايعين لاعتقادهم انه ابق ((البيضاوي ٣ /١٥٩))

issn:2071-6028

ويرتبط الكلام عن الثمن بتفسير قوله تعالى : چئے ئۆ ئۈ ئۇ چ (يوسف: ٢١) أوردت كتب التفسير أن الذي اشتراه من مصر هو قطفير وزير ملك مصر وهو الريان بُن الوليد ، والمهم هو مقدار الثمن الذي اشتراه به ، فقد قيل هو عشرين دينار وزاده حُلة ونعلين ، وورد أن الثمن تحدد بالمزايدة يقول القرطبي ((تزايدوا في ثمنه فبلغ أضعاف وزنه مسكاً وعنبراً وحريراً وورقاً وذهباً ولألي وجَوَاهر لا يعلم قيمتها إلا الله ، فابتاعه قطفير من مالكٍ بهذا الثمن)) (القرطبي ٩ /١٥٨)

من ذلك يفهم أن الفارق بين ثمن الشراء وثمن البيع ، وهو ما يعرف بالربح في العرف التجاري لا ضابط له ، وهو يتمثل بالفرق بين عشرين دينار وعشرين درهما ، أو الفرق بين ثمن المزايدة الذي بلغ أضعاف وزنه ، فلا حد للربح إذن كما أن عملية البيع بالمزايدة تقر عملية البيع بالمزايدة في الاقتصاد الإسلامي، وهو أمر مارسه النبي ﷺ ، كذلك الحرية في البيع وبالذات تقرير الثمن ، هذه الأمور وان كانت تتعلق بشرع من قبلنا فهي شرع لنا طالما جاء ما يؤكدها في شرعنا .

والى ذات المعنى الاقتصادي الذي ابتنى على اراء المفسرين ، وهو الحرية في تحديد الثمن ، في الاقتصاد الإسلامي ، أقول إلى ذات المعنى يشير القرطبي في تفسير قوله تعالى :چڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ چ (النساء :٢٩).

يقول القرطبي ((وان المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ماله الكثير بالتافه اليسير ، وهذا ما لا اختلاف فيه بين العلماء إذا عُرِفَ قدرُ ، كما تجوز الهبة لو وهبت ، واختلفوا فيه إذا لم يعرف قَدرَ ذلك ، فقال قومٌ :عَرَف قدر ذلك أو لم يعرف من هو جائز إذا كان رشيداً حراً بالغاً وقالت فرقة الغبن إذا تجاوز الثلث مردود ، وإنما أبيح منه المتقاربُ المتعارفُ في التجارات ، وأما المتفاحش القادح فلا ، وقال ابن وهب من أصحاب مالك رحمه الله ، والأول اصح ، لقوله عليه السلام في حديث الامه الزانية (فليبعها ولو بضفير)) وقوله عليه السلام (لا تبتعه – يعني الفرس – ولو اعطاكه بدرهم واحد) وقوله عليه السلام ((دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض) وقوله عليه السلام (لا يبيع حاضر لباد) وليس فيه تفصيل بين القليل والكثير من ثلث ولا غيره ...) (القرطبي ٥/ ١٥٣) .

issn:2071-6028

ويؤكد الشعراوي ذلك المعنى ، معنى الحرية في التجارة والتراضي في تحديد الثمن مما يعكس عمل آلية العرض والطلب في تكوين الثمن فيقول: ((وكلمة عن تراضي، تدل على إن رضا النفس البشرية في الاعواض مشروط ، حتى ما أُخذ بسيف الحياء يكون حراماً، لذلك أقوال : على كل واحد ان يغربل ايمانه ، وينظر هل حياته في اعواض الأموال واعواض التجارة واعواض المبادلات مستوية أو غير مستوية ؟ فان لم تكن مستوية؛ فعليه أن يفكر فيها قليلاً حتى يُعطي كل ذي حق حقه ،....)) (الشعراوي ٤ /٢١٤٦).

ويذكر الطبري في تفسير ذلك (الآية ٢٩ من سورة النساء) الحرية في البيع والشراء وتكوين السعر فيقول ((ليربح في الدرهم الفاً إن استطاع)(الطبري ٢١٧/٨) .

ويؤكد الطبري هذا بقوله عن التراضي في التجارة ((أن التجارة هي عن تراض بين المتبايعين، ما تفرق المتبايعان عن المجلس الذي تواجبا فيه بينهما عُقدة البيع بابدانهما ، عن تراض منهما بالعقد الذي جرى بينهما)) (الطبري٢٧٧/٨) .

ولاشك ان التراضي يشمل الثمن والمثمن ، كما يؤكد الطبري ذلك عند الحديث عن قوله تعالى : چٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ چ (البقرة: ٢٧٥) حيث يقول:((واحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع وحرم الربا ، يعني الزيادة التي يزاد رب المال بسبب زيادته غَريمه في الأجل ، وتأخيره دَينه عليه، يقول ﷻ : فليست الزيادتان اللتان أحداهما من وجه البيع، والأخرى من وجه تأخير المال والزيادة في الأجل ، سواء . وذلك أتى حرمت إحدى الزيادتين...

وأحللت الأخرى منهما ، وهي التي من وجه الزيادة على رأس المال الذي ابتاع به البائع سلعته التي يبيعها ، فيستفضل فضلها ، فقال الله ﷻ : ليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه لربا لأني أحللت البيع وحرمت الربا...))(الطبري١٣/٦).

فالثمن هنا مع الطبري يحمل بين طياته الحرية في تحديده ، وان الزيادة اياً كانت على ثمن الشراء تعد جائزة ، فلا حد معين للثمن والزيادة فيه وهذا هو الأصل في الاقتصاد الإسلامي ، وهو ما ذهب إليه عموم الكتاب في الاقتصاد الإسلامي ، ويشير الطبري إلى هذه المسألة : الثمن والحرية فيه ، وعدم وجود حد للزيادة في الثمن عند إعادة بيع السلعة ، في تفسيره للآية من سورة يوسف فيقول ((وأولى القولين في ذلك بالصواب ، قول من قال : تأويل ذلك : وشرى اخوة

issn:2071-6028

يوسف بثمن بخس ، وذلك ان الله ﷻ قد أخبر عن الذين اشتروه أنهم اسّروا شراء يوسف من أصحابهم ، خفية أن يستشركو هم ، بادعائهم انه بضاعة ، ولم يقولوا ذلك إلا رغبة فيه أن يخلص لهم دونهم ، واسترخاصاً لثمنه الذي ابتاعوه به، لأنهم ابتاعوه كما قال جل ثناؤه ﭽﭑﭒﭽ .. بل هذا القول من قول من هو بسلعته ضنين لنفاستها عنده ، ولما يرجوُ من نفيس الثمن لها وفضل الربح)) (الطبري ١٠/١٥) .

فمن هنا نفهم الحرية في تحديد الثمن ، ببيع السلعة ، والحرية في شرائها ، والعبرة لعموم اللفظ ، لا لخصوص السبب ، وإسرار يوسف عليه السلام ، عن الرفقة ، وهو بضاعة، رجاء الحصول على سعر عالٍ بها ، وربح وفير، وهو ما تحقق لهم فيما يعد ببيعه لعزيز مصر، بوزنه بل بأضعاف ذلك ذهباً وورقاً ومسكاً ... فهذا مما يشير إلى الحرية في تحديد الثمن ، ولا حد للربح (وهو الزيادة على الثمن الأول) في الاقتصاد الإسلامي ، وهو ما عليه الفقهاء، وكذا الكتاب في الاقتصاد الإسلامي.

والى ذات المعنى– أي كون الثمن يتحدد بحرية– يذهب ابن العربي عند الكلام عن الآية في سورة يوسف إلى القول ((المسألة الثانية : وقيل في بخس : انه بمعنى حرام ، ولا وجه له ، وإنما الإشارة فيه إلى انه لم يستوف ثمنه بالقيمة)) (٤٣/٣)، فالنجس : الناقص ، وهذا مما يشير إلى الحرية في تحديد الثمن، ويؤكد ابن العربي هذا المعنى بتناوله الربح فيقول ((الربح هو ما يكتسبه المرء زائداً على قيمة معوضة فيأذن له فيه اذا كان معه أصل العوض في المعادلة ، ويكون ذلك الربح بحسب حاجة المشتري والبائع إلى عقد الصفقة فالزيادة أبداً تكون من جهة المحتاج ؛ ان احتاج البائع أعطى زائداً على الثمن من قيمة سلعته ، وان احتاج المشتري اعطى زائداً من الثمن ، وذلك يكون يسيراً في الغالب....)) (ابن العربي ٥٢٢/١).

وفي ذلك تصريح في اثر العرض والطلب على زيادة الثمن أو انخفاضه ، فزيادة العرض (حاجة البائع) تقود إلى انخفاضه عن القيمة والعكس صحيح.

أن كلام ابن العربي يعبر عن تفاعل العرض والطلب ودور كل منهما في تحديد الثمن وارتفاعه أو انخفاضه ، وهذا هو جوهر ما توصل إليه الاقتصاد المعاصر ولاسيما على يد الفريد مارشال ، الذي قرر أن الذي يحدد الثمن ، هو العرض والطلب ، وان الزيادة أو الانخفاض فيه يعود

issn:2071-6028

إلى زيادة العرض أو زيادة الطلب ، ومن هنا على واضع منهج الاقتصاد الإسلامي أن يلفت النظر إلى هذه القضية، التي يسجل فيها ابن العربي، بل ومن سبقه من المفسرين ومن تبعه ممن تكلموا في الثمن وربطوا تحديده بطرفي عقد البيع، يلفت النظر لان ذلك يُعدُ سبقاً للاقتصاد الإسلامي ، كما انه يمثل تأصيل للقضية .

موضوع الدراسة (الثمن) كونها تنطلق من المصدر الأساسي الاول للاقتصاد الإسلامي وهو القران الكريم ، وأقوال المفسرين في ذلك ، وهذا الموضوع ذو أهمية خاصة لا سيما إذا علمنا أن الثمن هو جوهر الدراسات الاقتصادية حتى لقد عُد علم الاقتصاد بأنه علم الأثمان .

– اثار أخرى لاراء المفسرين في اثراء الاقتصاد الإسلامي

ان الذي تناولناه لحد الآن هما قضيتان فقط من قضايا الاقتصاد الإسلامي وهما الاستخلاف، والثمن ، ونعتقد إنهما من ابرز المسائل الاقتصادية ، إلا أن هذا لا يعني أن ذلك نهاية المطاف ، بل بدايته ، فان كل موضوعات الاقتصاد الإسلامي يجب أن تنطلق من القران الكريم ، ويجب أن تكون لاراء المفسرين حضورٌ في صياغة أية نظرية اقتصادية إسلامية، ومن هنا وجب على مدرس الاقتصاد الإسلامي أن ينطلق في تدريسه لهذه المادة وفق منهجية محددة تنطلق من المصدر الأول والاهم وهو القران الكريم ، وها أنذا اعرض لمدرس الاقتصاد الإسلامي منهجية ترتكز على اراء المفسرين وأثرها في صياغة المعلومة الاقتصادية الإسلامية وكما يأتي:-

١- مدرس الاقتصاد الإسلامي عندما يدرس المشكلة الاقتصادية عليه أن ينطلق من موقف القران الكريم من الموارد المبثوثة في الطبيعة، ويبرّز عظيم نعم الخالق على عباده ، فيذهب إلى الآية من سورة إبراهيم چٱٻ ٻ ٻ ٻ پ چ (إبراهيم: ٣٤). ومن قوله تعالى چ ۉ ۉ ې ې ې ې ۅ ۅ چ (البقرة: ٢٩) . ومن قوله تعالى :چ گ گ گ چ (الرحمن: ١٠)

وقوله تعالى: چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۆ چ (فصلت: ١٠).

وغير هذا مما يشير إلى نعم الله في الأرض التي هيأها للإنسان كي يباشر مهمته الاستخلافية ، مما يكشف عن علاقات الإنسان الذي كرمه الخالق مع ما حوله من مخلوقات ، استخلف فيها

issn:2071-6028

ليعمرها ويستغلها وهذا إذا كانت المشكلة مشكلة ندرة نسبية كما يقول الاقتصاديون وعلى الاقتصادي عندما يدّرس أن يجمع بين نصوصٍ توحي بالندرة ، وأخرى توحي بالوفرة ، وان يجري موازنة بينها وهذا لا يكون إلا بالرجوع إلى أقوال المفسرين الموضحة لكلام الله .

وأما إذا كانت المشكلة من منظور مدرس الاقتصاد الإسلامي هي التوزيع ، فعليه أن يركز على الآيات المؤكدة على العدل عموماً ، كي ينطلق إلى عدالة التوزيع، وعليه أن يذهب إلى تلكم الآيات التي تحقق هذا المعنى كالآيات الحاثة على الإنفاق ، والآيات المتعلقة بالزكاة والصدقة ، والآيات الآمرة بالتعاون والأخوة ، والآيات المؤكدة على توزيع الفيء والغنيمة ، والرعاية الواسعة العريضة التي حضي بها الفقراء والمساكين ومن في حكمهم في العديد من آيات القران الكريم ، ويوظف أقوال المفسرين ليصل إلى نتيجة مفاده أن الإسلام واقتصاده أمرا بالعدل وشرعا الأدوات والوسائل لتحقيق تلك العدالة ، مع عدم إلغاء الفوارق كليا حيث يقول تعالى : چتخ تم تى تي ثج چ (الأنعام: ١٦٥) . لتبقى الفوارق حافزاً مهماً للعمل والإبداع والابتكار مع مراعاة تحقيق العدالة .

٢- عندما يتحدث الاقتصادي عن الإنتاج والاستهلاك والتبادل على مدرس الاقتصاد الإسلامي أن يوظف الآيات الكريمات التي تكلمت عن العمل ، والإنتاج الزراعي ، والصناعة والمعادن والخامات، والرياح والمياه والأرض .... الخ وما قاله المفسرون لتقديم أفكاره للطلبة ، كما عليه أن يقف على الاستهلاك وربما لم يرد هذا المصطلح في القران الكريم وإنما ورد الأكل واللباس والطيب والطيبات ... وكلها تندرج ضمن الاستهلاك ، ومن هنا على المدرس أن يتبع منهجية في عرض الاستهلاك ودالته من هذا المنظور ، وعليه أن ينتقل إلى ضوابط هذه المرحلة كالإسراف والتبذير والتقتير والترف والبخل والشح وأقوال المفسرين في ذلك موظفاً إياها لخدمة مادته العلمية التي يروم إيصالها للطلبة ، كما عليه أن يتنقل إلى التبادل؛ التجارة بنوعيها ، و ما ورد بشأنها من آيات ربطها بالتراضي ، وربطت الربح بها ، وتحدثت عن مكاييلها وموازينها ، وضرورة الوفاء بها ، وعلاقة ذلك بالاستقرار في المعاملات من خلال استيفاء القيم الحقيقية ، ولا تنفك دراسته عن وسيلة التبادل التي تستخدم في التجارة وهي النقود فلا بد له من أن يعرج على الآيات المتحدثة عن الذهب والفضة والدنانير والدرهم والقنطار والكنز ، وما قاله المفسرون في ذلك ويوظفه لإيصال المادة العلمية المتعلقة بالنقود ، ثم عليه أن ينتقل إلى موضوعٍ غاية في

issn:2071-6028

الأهمية وهو الربا، وعليه أن يستعين بآيات الربا، و أقوال المفسرين بشأن نوعي الربا، وعليه أن يلفت الأنظار إلى خطورة هذا الداء ، في خلق الأزمات ، وأثاره السلبية على الإنتاج والاستهلاك والتوزيع ، وربما الاستفادة تكون أكبر لو انتقل المدرس إلى التفاسير الحديثة لان كتّابها عاصروا ويلات الربا ، كالمنار والظلال وغيرهما.

كما ان على مدرس الاقتصاد الإسلامي أن يذهب إلى الآيات المتحدثة عن العمل وخصائصه والوظيفة العامة وسبل اختيار من يشغلها ، وعائد العمل وسبل تحديده، وفي كل ذلك وردت آيات كثيرات ، وللمفسرين أقوال تساهم في صياغة نظرية إسلامية عن العمل ، ونظرية إسلامية عن الأجور أو عائد العمل ، عموماً حقوق العامل وواجباته.

٣- على مدرس الاقتصاد الإسلامي أن يستعين بالقصص القرآني في صياغة النظرية الاقتصادية الإسلامية، فمنها يستقي ما أراد الباري ﷻ أن يجعله عبرةً لأولي الألباب ، من ذلك قصة قارون وجمعه المال ، ومن ذلك قصة أصحاب الجنة في سورة القلم، ومن ذلك قصة الرجلين في سورة الكهف، ومن ذلك ما كان لهما من جنتين ، ومن ذلك ما ورد في سورة يوسف والتعامل مع الأزمة الغذائية وما وضعه من خطة للإنتاج وأخرى للاستهلاك وثالثة للتخزين ، وللتوزيع والميرة.

٤ – على مدرس الاقتصاد الإسلامي أن يلفت الأنظار إلى قضية الفساد المالي والإداري، وموقف القران الكريم من الفساد بعد أن قرر((ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس)) وكيف واجه القران الكريم الفاسدين المفسَدين ليقف مع معنى عام للفساد يراد به الكفر والطغيان وقد وصف اعتى من شهدت الأرض فرعون ، بذلك ويراد به معنى خاص وهو اخذ المال من غير حقه وهو ما صرح به ابن كثير وغيره من المفسرين ، وكيف حذر القران الكريم من أكل الأموال بالباطل والإدلاء بها إلى الحكام عبر الرشا ، وهذه الأخيرة ابرز صور الفساد ، وكيف أن الرسالات جاءت للإصلاح وحسب الاستطاعة ((أن أريد إلا الإصلاح ما استطعت)).

٥ – على مدرس الاقتصاد الإسلامي أن يبرّز الجانب القيمي الأخلاقي للاقتصاد الإسلامي ، على اعتبار أن الأخير جزء من كل، وهو معني ومؤطر بكل القيم والأخلاق الواردة في القران الكريم ، فلا يوجد فصل بين الجانب القيمي الأخلاقي وبين أنظمة الإسلام الأخرى كالنظام

issn:2071-6028

الاقتصادي أو السياسي أو الاجتماعي ، فالإسلام كل لا يتجزأ ، هنا على الاقتصادي أن يلتقط المعلومة ذات البعد ألقيمي الأخلاقي من أقوال المفسرين ويوظفها لإيصال المعلومة الاقتصادية المؤطرة بتلك المعاني الأخلاقية.

٦ – على الاقتصادي المسلم الذي يدرس هذه المادة ، أن يبين التصور الإسلامي الشامل لوجود الإنسان ومهمته على الأرض ، وهي من المنظور الاقتصادي اعمار الأرض ((هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيه))

أي طلب منكم عمارة الأرض، طلبا مطلقاً دالاً على الوجوب ، أما الغاية الأسمى فهي عبادة الله ، والعمارة على وفق ما أراد الله عباده ، ومن هنا وجب على مدرس المادة أن ينقل الآيات المتعلقة بذلك ، مستعيناً بأقوال المفسرين لها في بيان المنهج الإسلامي للتنمية والعمارة ، وهنا عليه أن يذهب إلى شروط نظرية الاستخلاف لتي تحدث عنها القران الكريم ويعرضها باعتبارها شروط تحقيق العمارة للأرض وتحقيق المهمة الأساسية للإنسان على الأرض .

الخاتمة

بعد هذه الدراسة لاثر المفسرين في اثراء الاقتصاد الإسلامي ، تبين أن لهذه الاراء اثار على كل مفاصل الاقتصاد الإسلامي ، الأمر الذي يستوجب من مدرس هذه المادة أن يتبع منهجية معينة في تدريس هذه المادة ، تنطلق من كتاب الله ، ويستعين في تلك المنهجية بآراء المفسرين ، كي يصل إلى المقصود (بحسب ما ذهب إليه المفسرون) من ذلك الكلام ليصل في النهاية إلى بيان المعلومة الاقتصادية ، وقد أسلمنا البحث إلى النتائج الاتية:–

١ – ان لاراء المفسرين اثرٌ مهم في بيان نظرية الاستخلاف عموماً ونظرية الاستخلاف الاقتصادي خصوصاً ، وهذه النظرية تعبر في جانبها الاقتصادي عن الملكية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، ولاشك في أن قضية الملكية من أكثر الموضوعات التي أثارت نقاشاً ساخناً عبر تاريخ الفكر الاقتصادي ، وعلى وفق هذه النظرية يمكن للباحث أو المدرس أن يوظف الآيات التي نسبت الملك لله جل ذكره باعتبار المالك المطلق ، وهو الخالق المطلق من قبل ذلك ، وهو المسخر المطلق ، وهو المستخلف المطلق، وان الإنسان خليفة ، وعلى الأخير أن يتصرف بموجب ما أملاه عليه المالك الأصيل، أو أن الإنسان يملك على وجه المجاز ، والله

issn:2071-6028

جل ذكره على وجه الحقيقة ، ثم يمكن لمدرس المادة يسترسل مع الآيات الأخرى التي تحدثت عن شروط مزاولة المهمة الاستخلافية للإنسان ونتائجها ، من أمثال الآيات المتحدثة عن كسب المال وانتقاله ، و ما ورد في ذلك من ضوابط ، تصل إلى انتقال المال بعد وفاة المالك وسبل توزيعه .

٢- كشفت الدراسة عن اثر اراء المفسرين في مقولة الثمن وهي المقولة الأكثر أهمية من بين مقولات الاقتصاد الإسلامي ، وكشفت عن عمق نظرة المفسرين لآلية تحديد الثمن؛ وعلاقته بالقيمة، وما يترتب على إعادة البيع من ربح ، و ما هو مسموح به من الوجهة الشرعية ، وكل هذا يمكن لمدرس الاقتصاد الإسلامي أن يوظفه في تدريسه لهذه المادة ، مما يعطي المعلومة الاقتصادية بُعداً تأصيلياً .

٣ – كشفت الدراسة عن ضرورة أن ينطلق المدرس للمادة من اراء المفسرين في بيان مراحل العملية الاقتصادية كالإنتاج والتوزيع والاستهلاك والتبادل.

٤ – كشفت الدراسة عن عمق النظرة النقدية لدى المفسرين ، وذلك لورود النقود في العديد من الآيات مما يستوجب الوقوف عند النقود الشرعية (الذهبية و الفضية) ، وعلاقة ذلك بالأحكام ذات الطابع النقدي كالزكاة النقدين والربا والصرف وحد السرقة.

٥ – كشفت الدراسة عن اثر اراء المفسرين في تحقيق العدالة التوزيعية ، والأدوات التي شرعت لتحقيق ذلك كالإرث والزكاة والصدقة ،... الخ.

٦ – يمكن لمدرس الاقتصاد الإسلامي أن يكشف عن اثر أراء المفسرين في النظام المالي الإسلامي ودور الدولة في الاقتصاد الإسلامي من هذه الزاوية ، عبر بيت المال وإيراداته ونفقاته.

٧ – والتوصية التي يتقدم بها الباحث ضرورة توجيه المزيد من العناية إلى كتابات المفسرين وأثرها في صياغة النظرية الاقتصادية الإسلامية ، كما يوصي الباحث على صعيد الدراسات العليا بضرورة توجيه الاطاريح والرسائل لخدمة جهود المفسرين الاقتصادية ، فمن الممكن أن يكتب في:

issn:2071-6028

أ – جهود الطبري في الاقتصاد الإسلامي.

ب – الآراء الاقتصادية للقرطبي في الجامع .

ج – الفكر الاقتصادي للزمخشري في الكشاف.

د – مساهمات صاحب المنار الاقتصادية.

هـ – الآراء الاقتصادية لأبي الثناء الالوسي.

و – الاستخلاف عبر آراء المفسرين.

ز – عدالة التوزيع في ظل آراء المفسرين.

ح – مساهمات المفسرين في النقود .

ط – الأبعاد القيمة للاقتصاد الإسلامي من خلال كتابات المفسرين.

ى– الأبعاد الاقتصادية للقصص القرآني .

ك – التكامل بين تحريم الربا وفرض الزكاة من خلال آراء المفسرين.

وغير هذا ، إذ ما أوردت ما سبق إلا على سبيل المثال لا الحصر ....

هذا ما من به المنان ، اسأل الله العظيم أن يكون خالصاً لوجهه .

والله من وراء القصد ، وهو ولي التوفيق .

issn:2071-6028

المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم .**

١. **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي** ، محمد فاروق النبهان ، ط١ ، دار الفكر – بيروت.
٢. **أحكام القرآن** ، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) ، دار الكتب العلمية.
٣. **اشتراكية الإسلام** ، مصطفى السباعي ، ط٣ ، الدار القومية للطباعة والنشر.
٤. **اقتصادنا** ، محمد باقر الصدر ، ت(١٩٨٠) ، دار التعارف للمطبوعات .
٥. **التحرير والتنوير**، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، ت ١٣٩٣هـ ، ط سنة ١٩٨٤ م ، الدار التونسية للنشر – تونس.
٦. **تفسير ابن عثيمين** ، ابو عبد الله محمد بن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن العثيمين الوهيبي التميمي، ت(١٤٢١ هـ) .
٧. **تفسير البيضاوي** ، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ت ٦٨٥ هـ ، د.ط ، د.سنة نشر ، دار الفكر – بيروت .
٨. **تفسير الشعراوي** ، محمد متولي الشعراوي، دار أخبار اليوم .
٩. **تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، بن كثير الدمشقي ، ت ٧٧٤ ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، ط٢ ، سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م ، دار طيبة للتوزيع والنشر.
١٠. **تفسير المراغي**، احمد مصطفى المراغي ، ط١ ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م ، طبعة مصطفى البابي الحلي- مصر.
١١. **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج (التفسير المنير)** ، وهبة بن مصطفى الزحيلي ، ط ٢ ، سنة ١٤١٨ هـ ، دار الفكر المعاصر – دمشق .
١٢. **جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)** ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، ت ٣١٠هـ ، هذبه د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، ط ١، ١٩٩٧ م ، دار العلم، دمشق، والدار الشامية.
١٣. **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)** ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، ت ٦٧١هـ ، تحقيق: عبد الرازق المهدي ، ط سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م، دار الكتاب العربي- بيروت.
١٤. **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي** ، يوسف القرضاوي ، ط١ (١٩٩٥) ، كتبة وهبة – القاهرة .
١٥. **العدالة الاجتماعية في الإسلام** ، سيد قطب ، ط ١٩٩٥ ، دار الشروق .
١٦. **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير** ، محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر - بيروت .
١٧. **في ظلال القرآن** ، سيد قطب ، ت ١٩٦٦ م ، ط ٩ ، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، دار الشروق.

issn:2071-6028

١٨. **القيود الواردة على الملكية الفردية في الشريعة الإسلامية** ، عبد الكريم زيدان ، ط١ (١٤٠٣ هـ – ١٩٨٢م) ، دار الرسالة العالمية .
١٩. **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (تفسير الزمخشري)**، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٠. **مفاتيح الغيب** ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م ، دار الكتب العلمية - بيروت .
٢١. **الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون** ، عبد السلام داود العبادي ، مؤسسة الرسالة – بيروت .

issn:2071-6028